



وزارة المالية

شئون المحاسبة العامة

تعميم رقم (9) لسنة 2015

ملحق للتعميم رقم (4) لسنة 2013

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق

نظام الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية

تعميم رقم (9) لسنة 2015 ملحق للتعميم رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات

المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية

استنادا لتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2013 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتطبيق نظام الطوابع المالية الالكترونية الحكومية ، والقانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية ، والقرار رقم (48) لسنة 2014 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2014 .

ونظرا لما أظهره التطبيق الفعلي من ضرورة إدخال بعض التعديلات والإضافات على الدورة المستندية الخاصة بالتعميم رقم (4) لسنة 2013 ، وعليه تكون آلية التعامل مع الطوابع المالية الالكترونية على النحو المبين أدناه ، وتدعو وزارة المالية كافة الجهات الحكومية الالتزام بالتعليمات الواردة به والعمل بمقتضاها ، وذلك على النحو التالي :

أولا : يعدل البند (سابعاً) بحيث يصبح كالتالي :

1- حسابات الجهات الحكومية :

أ- المبالغ المحصلة عن طريق (الانترنت- أجهزة نقاط البيع الفردية المتكاملة) Integrated Point Of Sale (الهاتف النقال (Mobile Payment)) :

- تتبع الجهات الحكومية الإجراءات المالية المعتادة في إثبات الإيرادات وهي كالاتي :

العملية	القيد	المستندات
إثبات الإيرادات في سجلات الجهات الحكومية المحصلة نظير الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية عن طريق البنك .	- <u>الوزارات والإدارات الحكومية :</u> من حـ / بنك الكويت المركزي- إيرادات محصلة ومودعة (بنك الإيرادات) إلى حـ/الإيراد (النوع المختص بالخدمة المقدمة) - <u>الهيئات الملحقة :</u> من حـ/ بنك الكويت المركزي إلى حـ/الإيراد (النوع المختص بالخدمة المقدمة)	- إشعار بنك الكويت المركزي . - كشوف التفريغ المرفقة بالإيصالات .

ب- المبالغ المحصلة عن طريق أجهزة الدفع الذاتي (Self Service Kiosk) :

- إلغاء بندي الطوابع الالكترونية رقمي 13/1/2/3 و 14/1/2/3 بالتعميم رقم (4) لسنة 2013 من الحسابات الجارية.

- يتعين على الجهات الحكومية الالتزام بإجراء مطابقة مع وزارة المالية- إدارة الحسابات العامة بصفة شهرية فيما يتعلق بمبالغ الطوابع الخاصة بأجهزة الدفع الذاتي (KIOSK).

- تتبع الجهات الحكومية الإجراءات المالية التالية لإثبات الإيرادات :

1- عند تقديم الخدمة يتم إثباتها بقيد نظامي بالجهة الحكومية.

العملية	القيد	المستندات
1- عند قيام الجهات الحكومية بتفعيل الطابع الصادر عن أجهزة الدفع الذاتي (Kiosk) يتم تسجيل القيد النظامي	من حـ / الطوابع المالية الالكترونية إلى حـ / خدمات الطوابع المالية الالكترونية	- كشوف التفريغ المرفقة بها إيصالات التفعيل

2- عند تحصيل المبالغ الخاصة بأجهزة الدفع الذاتي (Self Service Kiosk) من وزارة المالية-

إدارة الحسابات العامة يتم إثباتها لحساب الإيرادات بالجهة الحكومية وفقاً لما تم تفعيله من طوابع مالية الكترونية.

العملية	القيد	المستندات
(أ) عند تحصيل المبالغ الخاصة بالطوابع المالية الالكترونية المفعلة من وزارة المالية- إدارة الحسابات العامة	- <u>الوزارات والإدارات الحكومية :</u> من حـ / بنك الكويت المركزي- إيرادات محصلة ومودعة (بنك الإيرادات) إلى حـ / الإيراد (النوع المختص بالخدمة المقدمة) - <u>الهيئات الملحقة :</u> من حـ / بنك الكويت المركزي إلى حـ / الإيراد (النوع المختص بالخدمة المقدمة)	- اشعار بنك الكويت المركزي ومطابقته مع كشوف التفريغ المرفقة بها إيصالات التفعيل.
(ب) يتم تخفيض قيمة القيد النظامي بقيمة ما تم استلامه من مبالغ من وزارة المالية- إدارة الحسابات العامة	من حـ / خدمات الطوابع المالية الالكترونية إلى حـ / الطوابع المالية الالكترونية	- استمارة إثبات الإيراد. - المطابقة الشهرية مع وزارة المالية- إدارة الحسابات العامة.

❖ بند الطوابع الإلكترونية رقم 13/1/2/3 الخاص بالتعميم رقم (4) لسنة 2013

يتم تسوية الرصيد المتبقي على البند الملغى الطوابع الالكترونية- الجهات الحكومية رقم 13/1/2/3 بالمبالغ التي يتم تحويلها من وزارة المالية - إدارة الحسابات العامة لحساب الجهات الحكومية.

2. حسابات وزارة المالية (إدارة الحسابات العامة) :

المبالغ المحصلة نظير الطوابع المالية الالكترونية الحكومية المباعة نقدا من خلال أجهزة الدفع الذاتي (Self Service Kiosk) :

العملية	القيد	المستندات
1. عند إيداع المبالغ الخاصة بالطوابع المالية الالكترونية بحساب وزارة المالية - إدارة الحسابات العامة ، من قبل مزود خدمة الطوابع المالية الالكترونية الحكومية	من حـ / بنك الكويت المركزي - مقبوضات أخرى إلى حـ / أمانات - مبالغ محصلة لحساب جهات أخرى	- إشعار بنك الكويت المركزي. - تقارير مزود خدمة الطوابع المالية الالكترونية الحكومية
2. عند قيام وزارة المالية - إدارة الحسابات العامة بسداد قيمة الطوابع المالية الالكترونية للجهات الحكومية المفعلة للطوابع المصدرة	من حـ / أمانات - مبالغ محصلة لحساب جهات أخرى إلى حـ / بنك الكويت المركزي - مدفوعات أخرى	- كشف تفصيلي من مزود الخدمة بقيمة الطوابع التي تم تفعيلها لدى الجهات الحكومية ، ومطابقته مع الكشوف الواردة من الجهات الحكومية الخاصة بالطوابع المالية الالكترونية الحكومية المفعلة لدى تلك الجهات .

❖ بند الطوابع الإلكترونية رقم 14/1/2/3 الخاص بالتعميم رقم (4) لسنة 2013

يتم تحويل المبالغ المقيدة على البند الملغى الطوابع الالكترونية - الحسابات العامة رقم (14/1/2/3) لحساب كل جهة حكومية لإقفاله .

ثانيا : يتعين على جميع الجهات الحكومية الالتزام بتفعيل الطوابع المالية الإلكترونية الحكومية المصدرة من قنوات إصدار الطوابع المالية الإلكترونية وفقا للآلية التي نص عليها التعميم رقم (4) لسنة 2013 وتحمل الجهات الحكومية المسؤولية المالية والقانونية الناتجة عن عدم التفعيل.

هذا وجميع المختصين بوزارة المالية (شئون المحاسبة العامة) على أتم الاستعداد للتعاون مع المختصين بالجهات الحكومية لإيضاح ما يتعلق بهذا التعميم والرد على أية استفسارات بشأنه ، على أن تلغى أي تعليمات تتعارض مع ما ورد أعلاه .

والله ولي التوفيق ...

أنس خالد الصالح

